

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الثالث

جنيف، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث

م-3/4: إطلاقات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إن يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بالتوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق، والذي أنشئ عملاً بالمقرر

م-3/2،

وإن يدرك أن الفريق قد طلب إليه في المقرر م-3/2 أن يضع مشروع توجيهات بشأن منهجيات موحدة ومعروفة لإعداد قوائم الجرد للمصادر الثابتة ذات الصلة المحددة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف إن أمكن في اجتماعه الرابع،

وإن يدرك أيضاً أن مؤتمر الأطراف قد قرر في مقرره م-3/2 أن ينظر مرة أخرى، في اجتماعه الثالث، في تركيبة فريق الخبراء وفي الحاجة إلى أن يعقد الفريق اجتماعاً مباشراً،

1- يدعو الأطراف إلى إقرار الأعضاء الحاليين في الفريق أو ترشيح أعضاء جدد أو استبدال الأعضاء، حسب الاقتضاء، من خلال أعضاء المكتب؛

2- يطلب إلى الفريق أن يواصل العمل بالوسائل الإلكترونية، مع احتمال عقد اجتماع مباشر واحد إذا لزم الأمر، وrehناً بتوافر الموارد، تمشياً مع خريطة الطريق الواردة في التقرير عن إعداد توجيهات بشأن منهجيات لقوائم جرد إطلاقات الزئبق في الأراضي والمياه بموجب المادة 9 من الاتفاقية⁽¹⁾، من أجل إعداد تقرير يتضمن مشروع توجيهات بشأن منهجية إعداد قوائم جرد الإطلاقات، والفئات المقترحة للمصادر الثابتة للإطلاقات وخريطة طريق لإعداد توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛

3- يطلب أيضاً إلى الفريق أن يستند في عمله إلى الاعتبارات التالية:

(أ) لا ينبغي أن تشمل الفئات المقترحة مصادر ثابتة قد تكون ذات أهمية وتُعالج إطلاقاتها في أحكام أخرى من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام الأخرى تتضمن التزامات لقوائم الجرد؛

(ب) وبالنظر إلى أن المادة 9 من الاتفاقية تتعلق بالمصادر الثابتة ذات الصلة، لا ينبغي إدراج المصادر المنتشرة في الفئات المقترحة. وكذلك ينبغي أن تقتصر الفئات المحددة في التوجيهات على فئات المصادر التي لم يجر توثيق إطلاقاتها من الزئبق؛

(ج) الالتزام بضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنصوص عليه بموجب الاتفاقية يعالج الإطلاقات الكبيرة في الأراضي والمياه؛

(د) على الرغم من أن مياه الصرف تعالج في إطار المادة 9، يجوز للأطراف أن تضع ضوابط إضافية لمياه الصرف بموجب المادة 11 من الاتفاقية؛

(هـ) ورهنأ بإنجاز العمل المبين أعلاه، وبغية مساعدة الأطراف التي ترغب في توسيع نطاق قائمة الجرد المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 9 إلى مصادر ثابتة إضافية غير تلك التي تشملها المادة 9، ينبغي للتوجيهات المتعلقة بمنهجيات إعداد قوائم جرد للإطلاقات أن تقدم أيضاً معلومات عن المصادر الثابتة الهامة للإطلاقات التي تتناولها أحكام أخرى من الاتفاقية؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم لعمل الفريق.